



وزارة المالية

الدارة العامة للدراسات والبحوث المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

N° 3446

01/10/2019

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان عقد تكميلي لبيع
قطعة أرض.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 8 ماي 2019.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبتكم اقتنت قطعة أرض من تقسيم
صناعي لدى شركة التصرف في القطب الصناعي والتكنولوجي بقابس بموجب عقد بيع
مؤرخ في 10 مارس 2015 وبيئتم أنه تم إبرام عقد تكميلي يتضمن زيادة في سعر البيع
نتيجة التكلفة الإضافية لقطعة الأرض، وطلبتم تبعا لذلك معرفة نسبة الأداء على القيمة
المضافة الواجب تطبيقها على مبالغ التكلفة الإضافية المضمنة بالعقد التكميلي المذكور وهل
تخضع لنفس النسبة المطبقة على العقد الأصلي الذي تمت بمقتضاه عملية نقل الملكية .

جوابا ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

نصّ الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أن حدث إنشاء الأداء على
القيمة المضافة بالنسبة لبيوعات الأملاك العقارية يتكون من الوثيقة التي تثبت وقوع عملية
البيع وفي صورة عدم توفرها فبتحويل الملكية .

ونصّ الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 على مراجعة نسب الأداء على القيمة
المضافة وذلك خاصة بالترفيف في نسبة 18 % إلى 19 % ابتداء من غرة جانفي 2018 .

وبناء على ما تقدم وحيث أن العقد التكميلي موضوع الإستشارة تضمنّ التنصيص
على التكلفة الإضافية لقطعة الأرض موضوع عقد البيع المؤرخ في 14 مارس 2014 تبعا
لترفيف في الثمن إثر إعادة تحديد المقسم عدد 1 من تقسيم المنطقة الصناعية موضوع عقد
البيع الأصلي ، فإنه يتعين توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على مبالغ التكلفة

الإضافية المضمنة بالعقد التكميلي وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة المذكور أعلاه والفصل 7 من نفس المجلة.

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للداسات والتشريع الجباني

الإمضاء: سهام يوغديري نمصنة